

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4263 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عبيد  $\square$  بن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل و يحيى بن سعيد القطان عن عبيد  $\square$  بن عمر عن نافع  $\gamma$  أن ابن عمر حدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فاستفتى عمر رسول  $\square$  A فقال : إن عبد  $\square$  طلق امرأته وهي حائض فقال : ( مر عبد  $\square$  فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر من حيضتها هذه فإذا حاضت حيضة أخرى فطهرت فإن شاء فليطلقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها ) K إسناده صحيح على شرطهما